

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة الغرفة التجارية جلسة مشورة في يوم الاثنين 19 رمضان 1436 هـ الموافق 2015/07/06م في مكتب رئيسها بقصر المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد: يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

- محمد المختار ولد الفقيه مستشارا ؛
- محمد ولد سيد ولد مالك مستشارا ؛
- القاسم ولد فال مستشارا ؛
- أ حمد الملقب لم رابط ولد الشفيع مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ اكليم ولد لولي كاتب الضبط بالغرفة.

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2014/16 المتضمن القرار رقم 2014/42 بتاريخ: 2014/06/17 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط والمطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من البنك الموريتاني للتجارة الدولية ممثلا بالأستاذ/ عبد الله سيدي من جهة، و أمادو كوفي ممثلا بالأستاذ/ أدرامي محمد من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم بينهما، وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

القضية رقم : 2014/16

طبيعة الطعن : طلب وقف تنفيذ

طبيعة القضية : استعجالية

الطاعن : البنك الموريتاني للتجارة الدولية

يمثله: ذ/ عبد الله سيدي

المطعون ضده: أمادو كوفي

يمثله: ذ/ أدرامي محمد

القرار محل الطعن : رقم 42 / 2014

الصادر بتاريخ : 2014/06/17

رقم القرار 2015/35

تاريخه: 2015/07/06

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول طلب وقف تنفيذ القرار رقم 2014/42 الصادر بتاريخ 2014/06/17 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط شريطة إيداع مبلغ الإدانة في ظرف عشرة أيام .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تعود القضية لنزاع تجاري تعهدت فيه المحكمة التجارية بولاية انواكشوط وأصدرت حكمها رقم: 2011/158 بتاريخ 2011/12/12 القاضي بالحكم على البنك الموريتاني للتجارة الدولية بأن يرجع لأمادو كوفي الدار محل التنزع ذات السند رقم: 1117 دائرة اترارزه وبرفض باقي الطلبات الأخرى .

ثم إن البنك استأنف الحكم لتتعهد وتنظر في القضية تجارية استئنافية انواكشوط بقرارها رقم: 10.776.000/2014/42 بتاريخ 2014/06/17 القاضي بالحكم على البنك بأن يدفع لآمادو كوفي مبلغ 10.776.000 كتعويض له عن ما فاتته من إيجار المنزل وبناء على هذا القرار أصدر رئيس الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط أمره رقم: 2015/06 بتاريخ 2015/02/26 القاضي بالتنفيذ الجبري لمضمون القرار المذكور ثم إن القرار طعن فيه وطالب ذ/عبد الله ولد سيدي بوقف تنفيذه مؤسسا على المواد 206 – 232 قبل أن تبلغ العريضة ويرد ذ/أدرامي محمد بعريضة جوابية طالب من خلالها برفض الطلب

ثالثا : من حيث الشكل

حيث لم تشترط المادة 206 من ق . إ . م . ت . إ في القرار أو الحكم المطلوب وقف تنفيذه غير ثبوت الطعن في ذلك القرار أو الحكم وتوقع خطر محقق وذلك حتى تتمكن الغرفة المختصة في المحكمة العليا من النظر والبت في طلب وقف التنفيذ .

رابعا : من حيث الأصل

أ - الأطراف :

أ - الطاعن :

وقد طلب في عريضته الواصلة إلى هذه الغرفة بتاريخ 2015/05/14 من الغرفة وقف تنفيذ القرار الطعين لما يمثله ذلك من قواعد العدل والإنصاف لأن موكله مستعد لإيداع مبلغ الإدانة مؤسسا طلبه على المواد 206 – 232 – 241 من ق . إ . م . ت . إ .

ب - المطعون ضدها :

وقد طلب في عريضته الواصلة إلى هذه الغرفة بتاريخ 2015/05/26 من المحكمة رفض طلب وقف التنفيذ لأنه سيؤثر سلبيا على موكله ولأنه أيضا لا فائدة من التكلم بحقه لا نفاذ له .

ج - النيابة العامة :

وقد طلبت من المحكمة قبول طلبه وقف التنفيذ شكلا وقبوله أصلا شريطة إيداع مبلغ الإدانة .

2 - المحكمة :

حيث درست المحكمة في غرفة مشورتها مطلب وقف تنفيذ القرار رقم 2014/42 الصادر بتاريخ: 2014/06/17 عن الغرفة التجارية بمحكمة الإستئناف بانواكشوط .

وحيث تجلّى بدوافع أوراق القضية وجود مطلب للنقض منشور أمام هذه الغرفة بموجب المحضر رقم: 2014/33 بتاريخ 2014/07/05 .

وحيث إن المحكمة العليا يجوز لها استثناء وبناء على طلب من الطاعن بالنقض ، أن توقف تنفيذ القرار المطعون فيه إذا كان من شأن التنفيذ إحداث وضع لا يمكن تداركه .

وحيث إن الأمر بوقف التنفيذ لا يأتي منحه لاشتراط إيداع مبلغ الإدانة كاملا من قبل الطرف الأشد حرصا وهو هنا البنك الموريتاني للتجارة الدولية .

وتأسيسا للمواد 206 - 232 - 234 - 238 من ق . ا . م . ت . ا .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول طلب وقف تنفيذ القرار رقم 2014/42 الصادر بتاريخ 2014/06/17 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط شريطة إيداع مبلغ الإدانة في ظرف عشرة أيام . والله الموفق

كاتب الضبط

أكليكم ولد لولي



الرئيس

يسلم ولد كيدي

